

المصلحة والخطأ المفترض في جرائم الخطأ
**Interest and presumed fault
In Non-intentional crimes**

د. نغم حمد علي الشاوي
اللقب العلمي: مدرس
كلية القانون / جامعة الفلوجة
Dr.Nagham@gmail.com

**Lecturer
University OF Fallujah / College Of Law**

الكلمات المفتاحية

المصلحة ، الخطأ المفترض ، جرائم الخطأ ، الركن النفسي

Keywords

**Interest ,presumed fault
In Non-intentional crimes, psychological element**

المخلص

هناك طائفة كبيرة من الجرائم التي تقع بشكل يومي تدعى جرائم الخطأ ، تقوم على ركناً نفسياً مفترضاً يقع على عدة صور على رأي بعض النظريات ، منها ما يقترب من القصد العمدي فيأخذ حكمه ومنها ما يبعد كل البعد عن العمد ليصبح بمثابة القضاء والقدر ، الا ان القانون يجرم كافة انواع الخطأ هذه ، ليساوي السلوك الذي يرتكب دون اتخاذ الحيطة والحذر مع توقع النتيجة ، مع السلوك الذي يرتكب مع اتخاذ الحيطة والحذر وعدم توقع حصول النتيجة ، وهذا يجافي العدالة ، لذا آثرنا ان نجد حلوياً قانونياً للتفرقة بين حالات ارتكاب جرائم الخطأ ، وبالتالي ، التفرقة بين صور ارتكاب الخطأ في العقوبة ، ومن اهم تلك الحلول هو ضم نظرية المصلحة المتحققة لمرتكب السلوك من وراء ارتكابه الى جانب نظرية الخطأ المفترض للخروج بحلول قانونية مناسبة .

Abstract

There is a wide range of crimes that occur on a daily basis called Non-intentional crimes, based on a supposed psychological corner that falls on several images on the opinion of some theories, including what approaches the intentional intent to take his judgment and some of the distance from the mayors to become a judge and destiny, but the law criminalizes all kinds of error this E, to equal the behavior that is committed without taking precautions and caution with the expectation of the result, with the behavior that is committed with caution and caution and not expecting the result, and this is not justice, so we chose to find legal solutions to differentiate between cases of committing wrong crimes, and therefore, the distinction between the forms of committing the error p One of the most important solutions is to combine the theory of the interest of the perpetrator of the conduct behind his commission, as well as the theory of supposed error to come up with appropriate legal solutions.

المقدمة

أولاً- أهمية البحث:-

المصلحة كمفهوم وفكرة فلسفية هي نابعة من العقائد والثوابت السائدة في مجتمع ما ، الا انها كفكرة قانونية تتعدد وفق تعد أنواع المصالح التي يتبناها القانون بالحماية ام التجريم ، فلكل فعل مجرم مرتكب لا بد من وجود مصلحة يكون ذلك الفعل قد طالها بالاعتداء ، وان تلك المصلحة كان قد ارتأى المشرع جدارتها بالحماية فأضفى عليها حماية قانونية ليضمن عدم الاعتداء عليها او المساس بها بغير وجه حق وهي ما تسمى بالمصلحة المعتبرة قانوناً .

الا ان فعل الاعتداء على تلك المصلحة المحمية قانوناً هو في الوقت نفسه يروم تحقيق مصلحة ذاتية تعود بالمنفعة على مرتكب الفعل سواء اكانت منفعة مادية ام معنوية ، فليس هناك جريمة ترتكب اعتباراً دون غاية بعيدة يهدف الفاعل الى تحقيقها من وراء ارتكاب الفعل المجرم ، فمرتكب جريمة السرقة - على سبيل المثال - حينما يأخذ أموال تعود ملكيتها للغير بنية تملكها انما ينوي تحقيق

مصلحة ومنفعة مادية من وراء تلك الأموال ، ومرتكب القتل ثاراً هو يحقق من وراء ارتكاب جريمة القتل تلك مكسباً معنوياً يعود على ذويه ، لاسباب عرفية وعاطفية الخ .

ثانياً - مسوغات البحث:-

ان مناط تجريم الافعال التي تقع وتجرم دون وجود قصد عمدي لدى مرتكبها هو وجود الخطأ المفترض متى ثبت توافره - في احدى صور الخطأ الخمس- و وجدت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، فإذا صدر من شخص ما فعل سبب ضرر او مثل اعتداء على مصلحة محمية قانوناً جرم ذلك السلوك وإن لم يكن لدى مرتكبه قصداً عمدياً ، وهو بذلك يمثل الركن المعنوي بدلاً من القصد العمدي ، الا وهو وجود الخطأ المفترض .

لكننا ارتأينا أن نبحث مناط التجريم من زاوية أخرى ، تمثل تلك الزاوية الاساس الذي يبين وجود أو عدم وجود الركن المعنوي في جرائم الخطأ ، وهو وجود او عدم وجود مصلحة لمرتكب الفعل من وراء ارتكابها ، ومدى تأثير وجود تلك المصلحة في العقوبة المحددة لكل فعل من الافعال التي تمثل جرائم الخطأ .

ثالثاً - اشكالية البحث:-

ان هناك طائفة كبيرة من الجرائم أصبحت في الوقت الحاضر لا يستهان بها سيما مع تزايد استعمال وسائل التحضر من أجهزة وآلت وادوات وسيارات وغيرها ، الا وهي جرائم الخطأ ، فما هي المصلحة التي ينوي مرتكب احدى جرائم الخطأ تحقيقها من جراء وقوع جريمة لم يرد ارتكابها من الأساس ؟ وماهو اثر ذلك على الركن المعنوي لجرائم الخطأ ؟

رابعاً - هيكلية البحث:-

سندخل في بحث هذا الموضوع من خلال منهجاً تحليلياً محاولين ايجاد الحلول القانونية والمنطقية وواقعية مناسبة ، وفي ثلاث مطالب : نتناول في المطلب الأول : تعريف المصلحة و جرائم الخطأ ، بينما نتناول في المطلب الثاني : وجود الركن النفسي في جرائم الخطأ ، اما المطلب الثالث : ففيه نتناول معيار المصلحة وأثره في ترتيب المسؤولية عن جرائم الخطأ .

المطلب الأول : تعريف المصلحة و جرائم الخطأ

تعريف الشيء هو الباب للدخول لمعرفة ، فلا بد قبل الدخول الى تحليل أي نص او نقده او مناقشته لابد من الولوج في تعريف ذلك النص لاحاطة القارئ والباحث بها علماً ، ولكفايتهم مهمة الرجوع الى المصادر للتعرف على ماهية الالفاظ وكنهها ، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتولى في الأول منها تعريف المصلحة ، وفي الثاني تعريف جرائم الخطأ .

الفرع الأول : تعريف المصلحة

تتجلى أهمية المصلحة في القانون الجنائي بكونها أساس التجريم ، فمن المعلوم ان النظام القانوني لأي دولة ينهض بعبء حماية المصالح التي تعود لأفراد المجتمع فينظم العلاقة بين افراد المجتمع ويمنع الاعتداء على تلك المصالح المحمية ويفصل في النزاع الحاصل بين تلك المصالح ، فالمشرع لا يجرم الأفعال من حيث انها تمثل جرائم بذاتها ، بل بوصفها تمثل تهديداً أو اعتداءً على المصالح المحمية قانوناً ، فلا بد لوجود وقيام اية جريمة من وجود مصلحة متنازعتين ، ولابد للمشرع من تفضيل احدهما على الاخرى ، وشمولها بالحماية وعقاب الأخرى بوصفها معتدية .

ونحن في بحثنا هنا سنتناول تلك المصلحة بشكل عام والتي تقف وراء تجريم السلوك الذي يقع على الطرف الاخر السلبي من المعادلة الجنائية ، الا وهي مصلحة الطرف المعتدى عليه في جرائم الخطأ ، كما سنتناول بالبحث توفر المصلحة لدى الطرف المعتدي في جرائم الخطأ ، وهدفنا هو التوصل الى وجود او عدم وجود مصلحة من وراء تجريم تلك الافعال في هذه جرائم الخطأ ، وتأثير ذلك بالتالي على وجود او عدم وجود ركناً أساسياً فيها الا وهو الركن المعنوي .

يعرف اهرنك المصلحة بأنها : البحث عن اللذة والفرار من الألم ، وان الهدف من النزوع الإنساني ليس الفعل ذاته ، بل الاشباع المستمد منه⁽¹⁾ ، وكذلك ذهب انصار المنفعة العامة الى القول بأن المنفعة اصل فعل الانسان واللذة غايته ، والمصلحة الشخصية هي القوة المحركة الرئيسية في حياة الافراد اللذين خلقوا وفي انفسهم هذا المصلحة ، لذلك قال هيكل : ان شيئاً ما لا يمكن تحقيقه دون مصلحة⁽²⁾ .

(1) د . احمد محمد خليفة / النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائي ، ط ، دار المعارف بمصر 1959 ، ص 104 .

(2) مجيد حميد العنبيكي : اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي ، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، 1971 م ، ص 2-3

والمصلحة من جانبها العام تمثل عنصر من عناصر الحق ، حيث يعرف الحق بأنه مصلحة او وضع يتولى القانون حمايته وتنظيمه⁽³⁾ ، اذ يقوم القانون ووفق نظرية الحق بتنظيم المصالح المعتبرة ، والمفاضلة بينها ، وترجيح المصالح بأولوية الحماية الجزائية ، وغالباً ما يفضل مصلحة المعتدي على مصلحة المعتدى عليه ، بوصفها الاجدر بالحماية ، لأنها تمثل الحق الذي قدر المشرع وجوب حمايته وصيانتها من الاعتداء ، وقد تم الاعتداء عليه من قبل احدهم عن طريق السلوك المجرم ، وهذا يعني ان على المشرع ان يجعل من اطراف الدعوى الجزائية طرفين : يمثل احدهما جانب المعتدى عليه أو المجنى عليه ، بينما يمثل الاخر جانب المعتدي او مرتكب السلوك المجرم ، من ثم يبدأ بتفضيل احد الطرفين لشموله بالحماية الجزائية .

اما لمصلحة من جانبها الخاص ومن منطلق التعاريف التي اوردها في بداية هذا الفرع ، فان كل فعل يصدر من الانسان لا بد من وجود مصلحة من ورائه ينزع مرتكب الفعل الى تحقيقها ، ولا بد من وجود لذة معينة يرمي الى اشباعها ، فمن (اختلس واخفى مالاً او متاعاً او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته)⁽³⁾ ، استهدف تحقيق مصلحة مادية من وراء ذلك الفعل ، ومن ذلك نص المادة : (من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنى فقتلها او قتلها معاً)⁽⁴⁾ ، هو ولا شك رام تحقيق غرضاً معنوياً و عرفاً اسماً لدى جماعة معينة الا وهو غسل العار ، وهذه هي مصلحته من وراء ارتكاب الجريمة ، وقد يدق الامر في بعض الجرائم فيحقق مرتكب الفعل مصلحة مباشرة للغير من وراء ارتكاب الجريمة ، الا ان نفعاً مادياً من بعد ذلك سيعود على مرتكب الفعل ، كما في جريمة تزوير محرر للغير ، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة من ارتكب تزويراً في محرر رسمي⁽⁵⁾ ، وهذا الحكم يشمل كل من قام بتزوير المحرر وهو المزور المحترف بذلك ومن زور المحرر لصالحه ، فالشخص مرتكب فعل التزوير (المزور المحترف) حين يقوم بتزوير المحرر للغير لا يبغي مصلحة مباشرة لنفسه من وراء تزوير محرر رسمي يعود للغير ، ولا ينفعه في شيء الا انه يبتغي منفعة مادية يشترط الحصول عليها لقاء تزوير ذلك المحرر .

وقد عرفت المصلحة بشكل عام بأنها لا تعدو ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف بمعنى ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف⁽⁶⁾ .

ومن تتبع هذا التعريف نلاحظ انه ركز على عناصر ثلاث للمصلحة هي كل من المنفعة والهدف وحالة الموافقة بينهما .

⁽³⁾ .د. عبد الرزاق السنهوري : أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1966م ، ص 231 .

⁽⁴⁾ المادة 315 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 م .

⁽⁵⁾ المادة 289 من قانون العقوبات العراقي

⁽⁶⁾ .د. مجيد حميد العنبيكي : المصدر ذاته ، ص 4

ويراد - بعنصر المنفعة - وفقاً لتعريف المصلحة هذا بأنها : اللذة او ماكان وسيلة اليها ، او دفع الألم او ماكان وسيلة اليه ، وبتعبير اخر هي اللذة تحصيلاً من جلب اللذة مباشرة والإبقاء عليها بالحفاظ عليها من خلال دفع المضرة واسبابه (7) ، ويلاحظ على هذا التعريف للمنفعة انه جامع و واسع ، فهو يشمل جميع اللذات المتحصلة مادية كانت ام معنوية ، بطريق شرعي ام غير شرعي ، علماً ان الشعور بالمنفعة ومداها كماً وكيفاً هو متفاوت بين الناس تفاوتاً كبيراً كل حسب عاداتهم وخبراتهم وثقافتهم وامزجتهم واغراضهم ، وبالتالي فإن أي خلاف يكمن في استغلالهم بوضع موازين الخير والشر لجميع اعمال البشر وتصرفاتهم رغم ما يبدو لديهم من مظهر الاجماع ، على اعتبار ان اصل المنفعة جنساً لهذه الموازين (8) .

اما بالنسبة للعنصر الثاني - وهو الهدف - فالإنسان بوصفه شخصاً طبيعياً يسعى بغريزته دائماً الى تحقيق السعادة لنفسه ، وكل ما يصدر منه ليس الا سلباً لبلوغ تلك السعادة ، فهي هدفه وهي النتيجة النهائية التي يحاول جاهداً الوصول اليها ، لذلك يقال ان الغاية الطبيعية التي يقصد جميع الناس تحقيقها هي بلوغهم سعادتهم ، والتي يرى بعض الفلاسفة أمثال ابيقور انها تتحقق عن طريق اللذة ، او الحصول على الحد الأقصى من اللذة (9) ، وبيننا في الفقرة السابقة كيف ان اللذة والشعور بها يختلف من فرد الى اخر حسب عوامل عدة تعود للفرد قد تكون تلك اللذة في بعض الأحيان وحسب شخصية الفرد ونزوعه هي ارتكاب فعل مجرم يحقق له هدفاً بعيداً ، اذا ماتحقق فإنه يعود عليه باللذة المنشودة.

العنصر الثالث الذي انطوى عليه التعريف الذي نحن بصدده هو - عنصر الموافقة - بين المنفعة والهدف ، ويراد بالموافقة : حالة الانسجام بين المنفعة والهدف ، فمتى ما وافقت المنفعة المتحصلة الهدف وجدت المصلحة (10) ، فإذا قام شخص ما بارتكاب فعل معين فلا بد ان يكون ذلك الشخص قد حدد مقدار من المنفعة التي ستعود عليه من وراء ارتكاب ذلك الفعل ، كما يكون قد حدد هدفاً بعيداً سيتحقق من جراء تحقق تلك المنفعة او اللذة ، يضاف الى ذلك ان يكون هناك انسجام وتوافق بين المنفعة المتحصلة والهدف منها ، فلا يستقيم الحال اذا كان الهدف مغايراً للمنفعة .

وان كنا لا نرى هناك اختلاف جوهري ولموس بين المنفعة والهدف الا في اطار ضيق جداً يكاد ينعدم ، فالجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية تمس جسد المجتمع ككل ولا بد من حماية هذا المجتمع

(7) عمر عبدالغفور احمد القطان : المصلحة في تجريم القتل ، مطبعة الانتصار ، الموصل 2010م ، ص8

(8) د . محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

1977 م ، ص25 ، نقلاً عن : عمار رجب معيش الكبيسي : المصلحة المعتمدة في قواعد وإجراءات الخصومة

الجزائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة تكريت ، 2015م ، ص12

(9) عمر عبدالغفور احمد القطان : مصدر سابق ، ص8-9

(10) المصدر ذاته ، ص9

من خلال فرض العقوبة على مرتكب الجريمة ، وذلك لتحقيق مصلحة عليا تتمثل بفرض الامن وتحقيق الطمأنينة بين افراد المجتمع ، وهذا الامن والطمأنينة هي المنفعة المتحصلة من وراء فرض العقوبات القانونية على مرتكبي الأفعال المحرمة ، وهي ذاتها الهدف المنشود من وراء فرض تلك العقوبات .

ونفس القاعدة تسري على من يرتكب فعلاً مجرماً فهو لا شك يرمي الى تحقيق هدف من وراء ارتكابه للجريمة قد يكون هدفاً مادياً ام معنوياً ، هو بدوره يمثل المنفعة المادية او المعنوية التي تعود عليه جراء ارتكاب ذلك الفعل ، لكن قد تختلف المنفعة عن الهدف في أحيان أخرى حينما يكون الهدف المنشود مغاير للمنفعة المتحصلة عن الجريمة من ناحية الموضوع مع قيام حالة التوافق بينهما ، مثال ذلك الجريمة الإرهابية ، فمرتكب الجريمة الإرهابية حينما يقوم بارتكاب جرائم القتل واتلاف الأموال العامة والخاصة فهو يحصل على منفعة مادية إضافة الى تحقيق اهداف إرهابية من إشاعة الخوف والرعب بين الناس ، وهي من الجرائم ذات القصد الخاص ، وهذا النوع من الجرائم يتضح فيها استقلال المنفعة عن النتيجة المتحصلة من الجريمة - أي المنفعة - بشكل اكبر .

الفرع الثاني : تعريف جرائم الخطأ

ان وقوع ماديات الجريمة وان كانت مكتملة لا يعني بالضرورة ان المشرع كان قد قرر بصدها انزال العقوبة بمرتكب الفعل دائماً ، وانما يقتضي الامر ان تكون لها أصول نفسية ترتبط بماديات الجريمة المرتكبة وتكون المحرك الأساس الذي أدى الى وقوع تلك الماديات ، وامتد ليطال كامل أجزاء الجريمة فلا جريمة بدون ركن معنوي .

ويتجلى الركن المعنوي في الجرائم العمدية بما يسمى بالإرادة الاثمة او القصد الجرمي كما اطلق عليه قانون العقوبات العراقي ، فقد عرفته المادة 33 / 1 بأنه (... توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى) ، اذاً فهو إرادة واختيار للفعل المرتكب أولاً ، من ثم إرادة للنتيجة الجرمية التي وقعت عن الفعل المرتكب او أية نتيجة جرمية أخرى ، سواء اكانت مساوية في الشدة للنتيجة التي أراد الفاعل تحقيقها ام اشد منها ام اخف .

ومع ذلك قد لا يرتب المشرع على مرتكب الفعل مسؤولية جزائية مع وجود هذه الإرادة الاثمة ومع ارتكاب الفعل المجرم واتجاه إرادة المرتكب الى تحقيق الفعل والنتيجة الجرمية ، اذا كان الفاعل فاقداً للتمييز او الادراك ، اذ يتكون القصد الجرمي من عنصرين لازمين معاً لتحقيق المسؤولية الجزائية العمدية ومساءلة مرتكب الفعل عنها وهما : الإرادة والتمييز ، فإذا كان الفاعل غير مميزاً او غير

مدرکاً لما يفعل فلا يعبر ذلك عن وجود خطورة إجرامية كامنة في نفسه وبالتالي لا حاجة الى العقوبة من اجل إصلاحه وكبح تلك الخطورة .

الا ان نص المادة 1/33 سألقة الذكر كان قد احتوى على عنصر واحد فقط وهو الإرادة من خلال التعريف الذي أورده ، بينما لم يتطرق الى العنصر الآخر وهو الادراك او التمييز ، موكلاً الامر الى النصوص الأخرى التي حددت موانع المسؤولية الجزائية ، وكان الاخرى به ان يتم ما بدأ ويجعل التعريف الخاص بالقصد الاجرامي شاملاً لعنصره معاً .

والحق ان الإرادة ، أي حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتوافر الركن المعنوي او النفسي للجريمة ، اما الادراك او كما يسميه البعض بالأهلية الجزائية فهو عنصر لازم لتحقيق المسؤولية الجزائية (العقابية) ، فهو في الأصل حالة او وصف يوجد في الفاعل متى اتضح ان ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة ، ومن المتصور ان يكون الشخص غير اهل لتحمل المسؤولية ومع ذلك يتوافر لديه الركن النفسي للجريمة متى ما ثبت ان الفاعل قد وجه ملكاته الذهنية طبيعة ام غير طبيعة نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فالمجنون والصغير غير المميز يصح ان يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد او بأهمال لكنه لا يسأل لعدم قدرته على فهم ما يأتيه وتقدير نتائجه⁽¹¹⁾

نأتي الآن الى حالة ما اذا كان تخلف ذلك القصد الجرمي او ما يسمى بالإرادة الاثمة ، فإن الذي سيحدث هو وقوع ما يعرف بالجريمة الخطأ ، وجرائم الخطأ هي تلك الجرائم التي تقع نتيجة (تقصير ينسب الى مرتكب السلوك لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع او تجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه اذا كان ذلك باستطاعته)⁽¹²⁾ ، وهذا التعريف غير جامع لصور الخطأ الواردة في القانون كلها ، والتي سنتطرق اليها فيما يلي من فقرات البحث ، إلا ان خلاصة القول هي أن جرائم الخطأ هي تلك الجرائم التي تقع دون وجود للقصد الجرمي .

وكما اسلفنا القول بان للركن النفسي للجريمة عنصران لازمان لتحقيق القصد الجرمي لتصبح بعدها جريمة عمدية ، عنصر الإرادة وعنصر التمييز ، وفي جرائم الخطأ قد يتحقق عنصر التمييز الا ان عنصر الإرادة لا يمكن ان يتحقق ، فلو اتجهت إرادة الفاعل الى ارتكاب السلوك والى تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى لكننا امام جريمة عمدية ، الا ان مرتكب الفعل لم تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل ، او انه أراد ارتكاب الفعل الا انه لم يرد تحقق اية نتيجة جرمية ، وفيه تفصيل :

(11) د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، شركة العاتك لصناعة

الكتاب ، القاهرة 2010 م ، ص 149-150

(12) ماهر عبد شويس : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون

والسياسة في جامعة بغداد ، 1981 م ، ص 78

أولاً :- إذا اتجهت إرادة الفاعل الى ارتكاب السلوك الا انه توقع حدوث نتائج جرمية لسلوكه ، ومع ذلك اقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها ، وهنا الحقت المادة 34/ب من قانون العقوبات العراقي هذا النوع من القصد الاحتمالي بالجرائم العمدية ، اذ ساوت بين القصد العمدي المباشر او القصد الاحتمالي من حيث القيمة ورتبت عليهما المسؤولية الجزائية ذاتها .

ويكون القصد مباشراً اذا قصد الجاني نتيجة فعله سواء كانت تلك النتيجة محددة كمن يتعمد قتل شخص اخر معين ، أم غير محددة كمن يتعمد قتل كل من يعترض طريقه كائناً من يكون ، ويكون القصد غير مباشر (احتمالي) فيكون في صورة ما اذا أراد الجاني حدوث نتيجة معينة فتتسأ عن سلوكه نتيجة أخرى او نتائج أخرى لم يكن يقصدها او لم يرد حدوثها ، او قد يكون الجاني قد توقع حدوث النتيجة وتمثلت في ذهنه ولم يرد حدوثها ، الا انه لم يحفل بها بحيث كان تحققها من عدمه لديه سواء ، فيمضي في فعله قابلاً للمخاطرة فتحدث النتيجة ، كمن ينوي قتل عدوه بوضع السم في طعامه وهو يعلم ان هنالك من يشاركه تناول الطعام ويموتون ومع ذلك مضى في ارتكاب الفعل (13)

وقد ساوى المشرع ما بين صورة القصد العمدي المباشر وصورة القصد الاحتمالي والذي يصح ان يسمى قصداً عمدياً غير مباشر في المادة (35) من قانون العقوبات ، لأن توقع حصول النتيجة والمضي قدماً بارتكاب الفعل قابلاً للمخاطرة بحدوثها لا يمثل سوى قصداً عمدياً قابلاً بحدوث نتيجة او نتائج جرمية قد تقع وقد لا تقع ، فمجرد القبول (وهو اتجاه الإرادة نحو الرضى بالنتيجة الاحتمالية التي قد تقع) كافٍ لجعله قصداً عمدياً ، وان يتجه مباشرة الى إرادة النتيجة الجرمية التي حصلت كنتيجة محتملة للفعل المرتكب ، وهو هنا ليس موضوع بحثنا ، حيث ان توقع حدوث النتيجة والقبول بوقوعها اذا ما حدثت يعني ان الركن المعنوي او القصد الجرمي متوفراً وإن كان القصد العمدي ليس مباشراً ، فتخرج هذه الجرائم من نطاق جرائم الخطأ ، محل البحث .

ثانياً : اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاورام ، وهنا يتمثل مايعرف بالخطأ الغير عمدي ، ويعرف بأنه : عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من ان يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية التي وقعت ، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد اذا وجد في ظروف الفاعل ان يحول دون وقوعها ، كما لو اطلق شخص رصاصة بقصد اصطياد طير فأصاب انسان فقتله ، وكان الأولى به ان يتأكد من عدم وجود انسان

(13) د . علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : مصدر سابق ، ص 345 - 346

في المنطقة كما يفعل الشخص المعتاد لو وجد في نفس مكانه⁽¹⁴⁾ ، أو ان الفاعل كان قد اتخذ جانب الحيطة والحذر حين اتيانه السلوك ، ومع ذلك وقعت النتيجة في احدى صور الخطأ المعروفة . والفاعل هنا لم يرد النتيجة ولم يتوقعها من الأساس ، الا ان المشرع جرم فعله على أساس معيار الاخلال بواجب الحيطة والحذر في جميع صور الخطأ المنصوص عليها في المادة (35) من قانون العقوبات العراقي ، والواقع ان هذه الصور متداخلة مع بعضها بحيث يتعذر وضع حد فاصل بينها ، كما يتعذر ان يقع خطأ دون ان يدخل في نطاق احدى الحالات الخمسة المذكورة حصراً في المادة 35 من قانون العقوبات ، وكان بالإمكان الاستعاضة عن هذه الصور الخمسة بكلمة (تقصير) فهي تشمل كافة أنواع الخطأ وصوره⁽¹⁵⁾ .

والخطأ هنا يتكون من عنصرين :

1- عنصر الاخلال بواجبات الحيطة والحذر: فهناك واجب يقع على عاتق كل شخص هو ان يتخذ الحيطة والحذر في تصرفاته كي لا يعرض الحقوق المحمية قانوناً للخطر ، ويجب عليه ان يتبصر في عواقب سلوكه كي يتخذ ما يلزم من الحيطة والحذر لتلافي ما يترتب من نتائج ضارة بالغير ، والمعيار المعتمد في ذلك هو معيار الرجل الطبيعي المعتاد اذا ما وجد في نفس الظروف هل سيقدم على ارتكاب نفس الفعل ام لا⁽¹⁶⁾ .

2- عنصر العلاقة بين الإرادة والنتيجة : والإرادة هنا المقصود منها إرادة الفعل المرتكب لا إرادة النتيجة ، فلو أراد الفاعل النتيجة التي حصلت لكنا امام جريمة من الجرائم العمدية ، فإرادة الفاعل اتجهت الى اثبات الفعل ودون ان يتخذ الحيطة والحذر اللازمين ، والعلاقة الواجب توافرها يجب ان توجد بين إرادة اتيان الفعل وبين النتيجة التي حصلت ، والقول في مثل هذه الجرائم بوجود علاقة بين الارادة والنتيجة هو في الحقيقة كلام مردود ولا يمكن قبوله بوجه ، ذلك ان القول بوجود علاقة بين إرادة مرتكب الفعل وبين النتيجة الحاصلة يقودنا الى مجال الجرائم العمدية ، فأية صلة او علاقة ممكن ان تنشأ بين إرادة الفاعل وبين النتيجة تعني ان الفاعل أراد تحقق تلك النتيجة او على الأقل قبول المخاطرة بحدوثها ، وذلك سيجعلنا امام احدى صور الجرائم العمدية التي اشارت اليها المادة (34) من قانون العقوبات العراقي ، وهما القصد العمدي المباشر والقصد الاحتمالي ، فالأساس الذي قامت عليه جرائم الخطأ هو : عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين اثناء اتيان فعل يعد من حيث الأصل مباحاً

⁽¹⁴⁾المصدر نفسه ، ص350

⁽¹⁵⁾المصدر نفسه ، ص351

⁽¹⁶⁾من القوانين التي تبنت الرأي القائل بوجود قصد مفترض في جرائم الخطأ القانون العراقي الذي تبني الرأي القائل بوجود ركناً نفسياً مفترضاً ، فقد نصت المادة 35 من قانون العقوبات العراقي على ان : تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والواوامر

اتيانه ، الا ان عدم الاحتياط في اتيانه هو الذي أدى الى وقوع نتيجة جرمية لم يكن الفاعل يتوقعها وهي صورة الخطأ غير الواعي) ، ومثال ذلك من يقود سيارته في مثل طريق سريع يسمح فيه بقيادة السيارة بسرعة فائقة فلا يتوقع في مثل هذا الطريق ان يشاهد شخص يحاول العبور بصورة مفاجأة من امامه فيدهسه ، او انه توقعها لكنه لم يقبل بوقوعها (صورة الخطأ الواعي) ، ومثالها الذي يقود سيارته في شارع مزدحم بالمارة وهو يتوقع مرور او عبور احدهم من امامه الا انه يعتمد على مهارته في القيادة فيفقد بسرعة مما يتسبب بدهس احدهم .

ثالثاً : اذا وقعت الجريمة قضاءً و قدراً ، وهي هنا تقع دون ان يرد الفاعل النتيجة ، ودون ان يتوقع حدوثها ولم يمتص بارتكاب الفعل قابلاً بحدوثها ، كما انه اتخذ واجب الحيطة والحذر اللازمين ، ومع ذلك وقعت النتيجة الجرمية عن الفعل الذي ارتكبه ، فلو وضع الشخص المعتاد في نفس هذه الظروف لوقعت نفس النتيجة ، ومثال ذلك : من يصطاد في مكان مخصص للصيد او في مكان بعيد عن تواجد الناس كأن تكون صحراء لا يحتمل وجود اشخاص فيها ولا يمكن توقع مرور اشخاص من هنا ابداً ، ومع ذلك يصوب سلاحه ليصطاد حيواناً فإذا به يصيب انسان فيقتله .

اذن ومما مر ذكره يمكننا تعريف جرائم الخطأ بانها : تلك الافعال التي تصدر من شخص دون قصداً عمدياً ، انما ترتكب اما بقصد ارادة الفعل دون توقع حدوث النتيجة تماما ، او ارادة الفعل مع توقع حدوث النتيجة الا ان الفاعل اعتمد على مهارته في تلافي وقوعها ، او ارادة الفعل مع توقع حدوث النتيجة وقبول المخاطرة بحدوثها .

المطلب الثاني : وجود الركن النفسي في جرائم الخطأ

هناك خلاف حول وجود او عدم وجود ركناً نفسياً في الجرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ وان كانت بعض القوانين قد حسمت هذا الخلاف باتباع احد الجانبين⁽¹⁷⁾ ، الا ان الخلاف مازال قائماً حتى اليوم ، وسنتناول هذين الجانبين في فرعين تالينين :

الفرع الأول : الخطأ ركناً في الجريمة

فالجانب الاول من الفقه يذهب الى عد الخطأ ركناً معنوياً في الجريمة ويبررون ذلك اما من خلال ان الجاني كان قد اتى الفعل بحريته واختياره دون ان يتخذ القدر اللازم من الاحتياط والانتباه لمنع وقوع الضرر ، ويذهب انصار هذا الجانب الى ان الخطأ عيب في الارادة مؤداه الامتناع الارادي

(17)د. ابو اليزيد علي المتيت : جرائم الاهمال ، ط2، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية (بلا سنة طبع) ، ص311

عن اتخاذ الحيطة والحذر ولانتباه اللازم ، الامر الذي يترتب عليه عدم توقع النتيجة التي حصلت ، وان عد توقع النتيجة الضارة كافياً كدليل على سوء اتجاه ارادة الفاعل⁽¹⁸⁾.

وهذا الجانب من الفقه يقيمون اساس نظريتهم على مجرد الافتراض ، أي افتراض وجود ركناً نفسياً ، وهذا الركن يقوم على اساس افتراض خطأ الفاعل في توجيه ارادته الوجهة الصحيحة من خلال توجيه ارادته الى ارتكاب الفعل دون النتيجة ، فبنو قيام المسؤولية على ان عنصر الارادة بشكل مجتزأ فما : 1- ان تكون ارادة الفاعل قد توجهت نحو الفعل لا النتيجة ، او 2- ان الفاعل كان قد توقع النتيجة الا انه مضى في اتمام الفعل غير مبال بوقوعها او انه اعتمد على مهارته الشخصية ، او 3- انه كان قد توقع حدوث النتيجة وقبل المخاطرة بذلك ومضى في طريق اتمام القيام بالفعل ، وهذه هي الاصول النفسية التي تقوم عليها جرائم الخطأ بالفعل ، اما وقوع احدى جرائم الخطأ بسبب الاهمال او الرعونة او عدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة⁽¹⁹⁾ ، فهذه الصور لا تمثل الجانب النفسي للجريمة ، بل هي جوانب مادية ترتبط بالركن المادي ، وهي بذات الوقت عناصر خارجة عن ذات الجريمة التي وقعت ، قد اضافها المشرع الى الجرائم غير العمدية من باب ان اتيانها من قبل الفاعل و من ساعد على وقوع النتيجة الضارة ، أي هي من العوامل المساعدة على وقوع النتيجة ، على سبيل المثال : من يقود المركبة بسرعة تخرق القوانين المفروضة بشأن القيادة بسرعة معينة في مكان ما ، وذلك لتجنب وقوع حوادث اصطدام في ذلك المكان نظراً لازدحام المارة فيه ، هو بذلك يخرق الانظمة والقوانين المرورية السائدة ، فلو ادت ، حسب الاحوال ، فانه يعد مرتكب لجريمة خطأ بسبب ارادته اتيان الفعل الذي قام به دون ارادة النتيجة التي حصلت (الدعس) ، وان خرق الانظمة والقوانين المرورية ما هو الا عامل مساعد على تحميله المسؤولية الجزائية ، بمعنى ان لو كان مرتكب حادث الدعس ملتزماً بالأنظمة والقوانين ومع ذلك وقع الحادث لما جاز تحميله المسؤولية الجزائية .

يضاف الى ذلك ان الفعل الذي اتاه مرتكب الجريمة الخطأ هو ليس بالضرورة خرقاً للأنظمة والقوانين ، فقد يكون فعلاً مباحاً لا يمثل أي مساس بأي قانون او نظام او تعليمات ، الا ان النتيجة وقعت كمن يصطاد في مكان خال من الناس ثم فجأة يتبين ان هناك شخص في الجوار ويتعرض للإصابة بالطلق ناري الذي اطلقه ، فهنا ليس بوسع اصحاب هذه النظرية تجريم جانب (ارادة السلوك) من عنصر الارادة ، لان الفعل في الاساس مباح ، والقول بغير ذلك يؤدي الى تجريم الفعل بذاته حتى قبل حصول النتيجة الضارة ، والمشرع كذلك من باب اضافة العامل المساعد لتجريم الفعل قد اضاف عاملاً مساعداً الا وهو (عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، الاهمال ، الرعونة)⁽¹⁹⁾ .

⁽¹⁸⁾المادة 35 من قانون العقوبات العراقي

⁽¹⁹⁾المادة ذاتها

وفي المسألة تفصيل أكثر من ناحية الاصول النفسية التي استند عليها اصحاب هذه النظرية وكما يلي :

فبالنسبة للأصل النفسي الأول: وهو حالة خطأ الفاعل توجيه ارادته الوجهة الصحيحة ، من خلال توجيه ارادته الى ارتكاب الفعل دون النتيجة ، فكما نوهنا من قبل يجب هنا ان يكون السلوك مباحاً وغير مجرم ، أي لا يمثل اعتداءً على مصلحة يحميها لقانون ، والآن لكان مجرد ارتكاب السلوك حتى وان لم تتم النتيجة يعدّ جرماً ويحقق حالة الشروع بارتكاب الجريمة المنصوص عليها قانوناً ، اذن فهو يمارس نشاطاته اليومية بإتيان سلوكاً مباحاً قانوناً ، فلا يمكن ان نبني قيام ركناً من اركان الجريمة ، الا وهو الركن النفسي ، على اساس توجيه الفاعل ارادته نحو القيام بفعل لا يشكل خرقاً للقانون وتسميته بالخطأ ، وهذا ما تنبه له القانون فأضاف -كما اسلفنا - شرطاً اخر الى الركن المادي ليفرض المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل .

من جانب آخر فان اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لتجنب الاضرار بالمصالح المحمية قانوناً فيه جانب مادي ، وايضاً جانب نفسي ، بالنسبة للجانب النفسي الذي يتعلق باتخاذ الحيطة والحذر الذي يقاس وفق تصرف الرجل العادي لو وضع في الظروف نفسها⁽²⁰⁾ ، لا ينطبق على جميع الحالات التي تقع فيها النتيجة الضارة كأثر للسلوك المرتكب ، فيجب التفرقة بين : الافعال التي ترتكب ولم يتخذ الفاعل فيها الحيطة والحذر اللازمين عن قصد ، فيضاف هذا العنصر النفسي الى الفعل المرتكب ، فاذا اضفناه الى الفعل المرتكب خرجنا من هذا الاصل النفسي لندخل في الاصل الثاني أي اذا توقع الفاعل حصول النتيجة الضارة الا انه مضى في فعله غير مبال بحصولها او انه اعتمد على مهارته الشخصية ، وبالتأكيد يشترط فيه ان لا يكون قد تعمد عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين بقصد وقوع النتيجة والا كنا امام جريمة عمدية ، او اننا سنكون امام الاصل النفسي الثالث اذا تعمد عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين مع توقعه حصول النتيجة الضارة قابلاً للمخاطرة بوقوعها .

اما اذا لم يتخذ الحيطة والحذر اللازمين لا عن قصد عمدي بل عن اهمال ، لا بد ان تكون مسؤولية الفاعل اخف مما لو تقصد عدم اتخاذ الحيطة والحذر ، وهذه الحالة تتدرج تحت الاصل النفسي الثاني ، ولا بد ان تكون اخف مسؤوليته من هذه الحالة ايضاً فيما لو لم يتخذ الحيطة والحذر لا عن اهمال ، وانما استنتج وفق الظروف والمعطيات ان لا داعي للحيطة والحذر ، كمن يذهب الى صحراء او مكان خال تماماً من الناس لا يتوقع ان يجد فيه احد ليصطاد ، فيطلق النار ليصطاد غزال واذا به يصيب انسان .

(20)د. عمر السعيد رمضان : بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع3 ، س34 ،

وهكذا نجد ان الحالات تتعدد وتفرع الى حد ما ، لا يجوز فيه جمعها تحت مسمى واحد وهو (الخطأ المفترض) ، فلكل حالة تدرج تحت هذا الاصل لها عنصر نفسي خاص يجب ان يراعى لكي ينسب الفعل الى خانته الصحيحة من قانون العقوبات

الاصل النفسي الثاني : ان الفاعل كان قد توقع النتيجة الا انه مضى في اتمام الفعل غير مبال بوقوعها او انه اعتمد على مهارته الشخصية(الخطأ غير الواعي) ، فلو تأكد ان الفاعل كان قد توقع حدوث النتيجة ، او من خلال ظروف الدعوى تبين انه بإمكانه توقع حصول النتيجة الضارة ، وهنا يمكننا التمييز بين حالتين : الحالة الاولى اذا كان قد توقع حصول النتيجة او كان بإمكانه ان يتوقع حصولها ، الا انه مضى في اتمام فعله غير آبه بما سيحصل ، هو في مضيه بإتمام الفعل غير مبال بالمصالح التي يحميها القانون لا يختلف كثيراً عن توقع حدوث النتيجة الضارة ومضى بإتمام الفعل قابلاً للمخاطرة في حدوثها ، باعتقادنا الحاليتين يقفان معاً في نفس المصاف ، الحالة الثانية انه كان قد توقع النتيجة الا انه اعتمد على مهارته الشخصية في التصرف ، وكان قد وضع بحسابه ان بإمكانه تلافي ما قد توقع حصوله من نتيجة او نتائج ضارة ، في الحقيقة الارادة هنا اتجهت الى عدم وقوع اية نتيجة تمثل اعتداء على مصلحة محمية ، فمجرد توقع حدوث النتيجة لا يمكن ان يمثل خطأ مفترضاً كمل يذهب اصحاب هذه النظرية ، لان مرتكب الفعل نعم كان قد توقع حصولها ، الا انه بذل جهده لتلافي وقوعها معتمداً على ما يملك من مهارات شخصية اعتقد انها كافية لتلافي عدم وقوع النتيجة ، وعدم ارادة حصول النتيجة مضاف اليه بذل الجهد في تلافي الفاعل حصولها كافٍ لدحض وجود الخطأ المفترض كركناً نفسياً يصلح لترتيب مسؤولية جزائية على مرتكب الفعل .

الاصل النفسي الثالث : انه كان قد توقع حدوث النتيجة وقبل المخاطرة بحدوثها ومضى في طريق اتمام القيام بالفعل (الخطأ الواعي)، وفي هذه الحالة يكون عنصر توقع حدوث النتيجة الضارة منضماً الى عنصر القبول بحدوثها ، وهذا ولا شك يمثل قصداً عمدياً غير مباشر ، فهو يختلف عن القصد العمدي المباشر في ان القصد المباشر تتجه فيه ارادة الفاعل صوب ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة التي اراد حصولها او اية نتيجة جرمية اخرى ، بينما تتجه ارادة الفاعل في ارتكاب الفعل مع توقع حصول النتيجة مع قبول وقوعها او الترحيب بوقوعها اذا ما حصلت في حالة القصد العمدي غير المباشر ، والفرق بين الاثنين هو انه في القصد العمدي المباشر تتجه ارادة الفاعل الى احداث النتيجة منذ البداية أي من حين القيام بالفعل وتكون هي الهدف والغاية من القيام بالفعل ، بينما في القصد العمدي غير المباشر تتجه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل بشكل اساسي مع توقع حصول النتيجة واذا ما حصلت فهو قابلاً بحصولها فهي ليست الغاية والهدف من وراء القيام بالفعل الا انها مقبولة الحدوث لدى الفاعل .

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي⁽²¹⁾ ، فقد ساوى بين القصد العمدي المباشر والقصد العمدي غير المباشر في القيمة القانونية ، وكلاهما يعد عمدياً ، سواء قصد منذ البداية احداث النتيجة الجرمية التي تمثل اعتداءً على المصالح التي يحميها القانون ، ام قبل بالنتيجة بعد وقوعها وكان قد توقع حدوثها ورضي بان تقع فيما اذا ما وقعت ومضى بارتكاب الفعل ، وهذا سبق بحسب للمشرع العراقي في ادراك تساوي القصد في القيمة القانونية واتحادهما في قاعدة واحدة ، وان اختلاف كون الارادة قد جعلت ن النتيجة التي وقعت هدفاً لها منذ البداية ام انها لم تجعلها هدفاً لها وانما قبلت حصولها مع توقع ذلك لا يختلف كثيراً في وجود الخطورة الاجرامية لدى مرتكب الفعلين على اختلافهما ، سيما وان القصد العمدي يبنى على اساس اتجاه الارادة نحو ارتكاب الفعل واحداث النتيجة ، وعلى اساس تلك الارادة تقاس خطورة الفرد الاجرامية ومدى اقدمه على ارتكاب الجرائم ، وكلا القصدين لا يختلفان كثيراً عن بعضهما .

الفرع الثاني : الخطأ ليس رُكناً في الجريمة

لنظرية الأخرى في تبرير فكرة الجزاء في جرائم الخطأ هي بوصفه وسيلة الاستقرار والدفاع عن المجتمع ، ويذهب انصار هذا الاتجاه الى ان القانون ما وضع الا ليحمي المجتمع من كل من يهدد كيانه ، سواء كان متعمداً ام مهنماً ، فالجزاء يعد ضرورة اجتماعية ، والمسؤولية عندهم لا تقوم على اساس الخطأ ، فانهم وان كانوا يسلمون بالجزاء في حال الخطأ ، الا انهم لا يرجعون ذلك الى فكرة وقوع خطأ من الجاني ، ذلك ان المسؤولية اجتماعية ويجب ان تقوم على فكرة خطورة الفرد على المجتمع ، وتبعاً لدرجة خطورته تكون درجة مسؤوليته ، وليس على اساس حرية الاختيار ، ثم ان العقاب على جرائم الخطأ لوجود الخطأ يتنافى مع اساس المسؤولية الجزائية وفق المذهب التقليدي ، فالموظف المسؤول عن توجيه مسار القطارات في السكك الحديدية لو نسي اغلاق المجاز فنشأ عن ذلك حادث اصطدام اودى بحياة الناس ، فلا شك ان مسؤوليته الجنائية قد ترتبت ، لكن لا يمكن ان يقال انه قد تسبب بإرادته في احداث النتائج التي وقعت⁽²²⁾ .

كما ذهبوا الى ان الروابط بين افراد المجتمع تتطلب من كل فرد مراعاة حقوق الآخرين والأعداء الفرد خارجاً عنهم ، لذلك ينص على الجزاءات لحماية المجتمع من كل فرد يخل بالتزامه تجاه الآخرين ، اذ ان الهدف الاجتماعي من الجزاء هو حماية المجتمع من الاضرار من بعض افراده اللذين يفضلون مصالحهم الشخصية على مصلحته ، كما ان هناك معياراً آخر لتجريم هذه الافعال لا يقل اهمية عن

⁽²¹⁾المادة 34/ب من قانون العقوبات العراقي

⁽²²⁾د. مصطفى القلبي : في المسؤولية الجنائية ، ط 1 ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة 1945م ، ص 214-215

المعيار الاجتماعي ، الا وهو المعيار الشخصي الذي يحدد مدى مسؤولية الفاعل ، ذلك ان الادانة والعقاب لا تقع الا على شخص يتمتع بقواه العقلية ، ويقوم بتصرفاته بمحض ارادته ، فالجزاء اذن وان كان وسيلة للدفاع عن المجتمع يخلق التوازن بين الحق والواجب ، الا انه يتأثر ايضاً بالطابع الشخصي والذي يتوقف على ما اذا كان الفرد يتمتع بحرية التصرف ام لا⁽²³⁾ .

وهذا الاتجاه قد اصابوا في حين واخطأوا في آخر ، فمن حق المجتمع ان يدافع عن نفسه ويحمي افراده وكيانه ، سواء وقعت النتائج الضارة عن طريق العمد ام الخطأ ، كما ان المسؤولية الجزائية هي بالفعل ووفق المعطيات التي قدموها لا تقوم على الخطأ ولا على حرية الاختيار ، وانما على اساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه بالقدر اللازم ، لكنهم يذهبون الى ان مسؤولية الشخص تقوم على اساس خطورته ، لا على اساس حرية الاختيار ، وهم هنا يحاولون فرض المسؤولية على مرتكب الخطأ وفق ما ينطوي عليه من خطورة (اجرامية) ، وقد نسوا بان الخطورة الاجرامية في الفرد تتبع الركن لنفسي ، وتحديدأ قصد العمد لديه ، فكلما تأصل جانب العمد لدى الفاعل كلما وجب تحميله مسؤولية اكبر ومن ثم فرض عقوبة اشد عليه ، لتلافي تلك لخطورة الاجرامية ، فمن يرتكب جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هو بالتأكيد اشد خطراً اجرامياً ممن يرتكب الفعل نفسه بطريق الصدفة أو اثناء شجار او في حالة غضب آني ، وهو ايضاً اشد خطورة اجرامية ممن يرتكب الفعل ذاته بطريق الخطأ ، فكيف يقيسون مقدار خطورة الشخص على المجتمع دون وجود اصول نفسية لدى مرتكب السلوك ، كما انهم كانوا قد الغو وجود ارادة لدى مرتكب السلوك ، ومع تخلف عنصر الارادة لا يمكن بحال ان نتبين وجود خطورة اجرامية لدى الشخص .

كما انهم ذهبوا الى ان الجزاء هو اداة المجتمع لحماية نفسه من الاضرار التي قد تقع من بعض افراده ممن يفضلون مصالحهم الشخصية ، وممن يخلون بالتزاماتهم تجاه الآخرين ، ونرى في هذا القول انهم يدخلون في نفس خانة الطائفة الذين يذهبون الى ان جرائم الخطأ تبني على ارادة الفاعل ، وان الخطأ المفترض هو الاساس في تجريم هذه الافعال ، اذ ان الاخلال بالتزام المفروض على الشخص اذا بني على الارادة توسط طريق العمد ، وما يؤكد قولنا هذه هو ذاهبهم الى ان مذهبهم يتأثر كذلك بالطابع الشخصي ، من حرية الارادة ووجودها وخلوها من المؤثرات التي تعييبها ، فهم فيما ذهبوا اليه نجدهم قد خلطوا ما بين اعتماد الخطأ المفترض كركناً نفسياً قائم على ارادة الفاعل ، وبين عدم اعتماد نظرية الخطأ المفترض ، والاكتفاء بوجود الخطأ ذاته بغض النظر عن ارادة مرتكبه لانزال الجزاء بمرتكب الفعل دفاعاً عن المجتمع من اخلال احد افراده بالتزامات التي فرضها القانون عليه والاضرار بالمصالح المحمية ، سواء كان ذلك الاخلال عن عمد ام وقع بطريق الخطأ .

(23) ماهر عبد شاويش : مصدر سابق ، ص53

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه اصحاب هذه النظرية ، فمن حق المجتمع ان يحمي مصالحه
المعتبرة ، وان يصون الحقوق العامة والخاصة بأفراده من أي اعتداء او ضرر يصيبها سواء كان ذلك
الضرر عمداً ام عن غير عمد ، فالقانون والجزاء ما هما الا وسائل دفاع اجتماعي للحفاظ على أمن
المجتمع ومصالح افراده ، وان اقامة طائفة مهمة جداً من الافعال المجرمة وفق القانون على ركن
مفترض افتراضاً ، في اعتقادنا ، خطأ قانونياً كبيراً ، فقواعد القانون تتعلق بها حقوق الافراد ، سيما
قواعد القانون الجنائي وخطورتها ، وليس من الواقع او الحقيقة افتراض اركان تقع في الجريمة واقامة
المسؤولية الجزائية على ذلك الافتراض ، وبالخصوص الركن الخاص بترتب المسؤولية الجزائية على
مرتكب الفعل ، الا وهو الركن النفسي .

المطلب الثالث : معيار المصلحة في ترتيب المسؤولية عن جرائم الخطأ

والان بعد ان استعرضنا مفهوم المصلحة بشكل عام ، وكيفية تحققها لدى مرتكب السلوك المجرم
، وتعرضنا كذلك لمفهوم الخطأ والى وجود ركن الخطأ المفترض ، نصل بعد ذلك الى بيان اثر وجود
او عدم وجود تلك المصلحة في جرائم الخطأ ، والجرائم العمدية خارج اطار بحثنا ، لان ركن العمد
متحقق فيها ، ولا يختلف اثنان حول تحقق تلك المصلحة من وراء تجريم السلوك العمد وتحققها لدى
مرتكب الجريمة طالما ان مرتكب الفعل كان قد اقدم عليه عن سابق علم وإرادة وهو بكامل ادراكه
وتمييزه ، فان مصلحة المجتمع ككل تقضي بكبح الخطورة الاجرامية لدى مرتكب السلوك العمد من
خلال فرض الجزاء المناسب عليه ، كما ان القصد الجرمي موجوداً ، وان وجود تلك المصلحة
(المنفعة) هي الباعث من وراء تعمد الفاعل ارتكاب فعله ، أي ان مصلحته من وراء ارتكاب الفعل
المجرم قد تأكدت بوجود القصد الجرمي لديه ، فنجد ان كلتا النظريتين ، نظرية الخطأ ونظرية الدفاع
الاجتماعي ، يصح تطبيقهما في جرائم العمد .

لكن الامر ليس بالكيفية نفسها في جرائم الخطأ ، فهي كما اسلفنا القول لم تكن وليدة قصد
جرمي ، فالجرائم غير العمدية او جرائم الخطأ لا تتركز في وجودها على ركن معنوي (خطأ غير
عمدي)⁽²⁴⁾ كما ذهبنا ، أي ان الفعل المرتكب لم يكن عمدياً ، كما لم يكن من وراء ارتكابها أية
مصلحة لمرتكبها ، فمن يرتكب فعل دهس انسان خطأ اثناء قيادته السيارة مسرعاً دون ان يكون له
قصد في دعس ذلك الشخص ، ما هي المصلحة او المنفعة التي ينبغي تحقيقها من جراء ارتكاب
حادث دعس لم يكن ينوي ارتكابه البتة ، وبالتالي ، وجب ، ووفق مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي ،
على المشرع ترجيح مصلحة على أخرى بسبب قيام حالة تعارض المصالح بين افراد المجتمع ، فهناك

(24)المصدر ذاته ، ص84 وما بعدها

مصلحتين متعارضتين مصلحة الشخص الذي تضرر من جراء وقوع السلوك الخطأ ، ومصلحة مرتكب ذلك السلوك وان كان لم يقصد ارتكابه ولم يرد النتيجة التي وقعت .

لكن الاخذ بهذا القول على اطلاقه من شأنه ان يوقع الظلم على فئة من مرتكبي هذه الجرائم ، ففوق هذه الجرائم ليس بكيفية واحدة ، كما اسلفنا تفصيل ذلك في المطلبين السابقين ، وما دمنا قد الغينا وجود ركن نفسي في هذه الجرائم ، لابد اذن من ايجاد اساس لتجريم بعض الافعال الخطأ التي تسبب ضرراً بمصالح الآخرين ، وانسب معيار لذلك هو معيار توافر المصلحة الشخصية لدى مرتكب الفعل من وراء ارتكابه لذلك الفعل .

فهل من الممكن توافر المصلحة (أي المنفعة المنشودة من وراء ارتكاب السلوك) في سلوك لم يكن مقصوداً من الأساس ، بل كان حدوث ذلك السلوك بشكل طارئ رغماً عن إرادة مرتكب الفعل ، فما دامت المصلحة تعني حكماً تقيماً يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة ، وانتفى وجود ذلك الحكم التقييمي على الوسيلة او الفعل الواقع ، اذن انتفت المصلحة ، وانتفى تبعاً لذلك ربط الأثر بالمؤثر او الفعل بالفاعل .

فالمسألة أصبحت سالبة بانتفاء الموضوع ، فأى فعل يرتكب دون ان يكون للفاعل هدف او غاية يريد تحقيقها من وراء ارتكابه يكون عبثاً او خطأ ، وخارج هذين الاطارين لا يوجد فعل يرتكب دون وجود قصد من وراء او غاية يهدف اليها الفاعل ، فمثل هكذا سلوك وفق المنطق المعروف للنزوع البشري المتوافر منذ خلق الخليقة حتى اليوم غير موجود ، ومن تصدر منه أفعال عشوائية غير هادفة ولا يعني من ورائها تحقيق مصلحة معينة فانه اما ان ينعت بالجنون ، فالمجنون وحده هو من لا يقصد من وراء ارتكابه افعاله تحقيق غرض او منفعة ، او ان يكون قد ارتكب الفعل خطأ دون قصد تحقيق غاية معينة او غرض معين .

قد يدق الامر بعض الشيء في مثل هكذا جرائم وكما ورد في نص قانون العقوبات العراقي⁽²⁵⁾ من تلك الجرائم قد ترتكب بسبب من اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والاورام ، فيتبادر للذهن ان من وقعت منه جريمة تامة في شكل احدي صور الخطأ غير العمدي هذه ، انما ارتكب تلك الجريمة بالاستناد الى قصد غير عمدي(مفترض) منه في ارتكابها تمثل بإحدى الصور مارة الذكر ، كما ورد بنص المادة (411) من قانون العقوبات .

الحقيقة تنتهي المصلحة في مثل هكذا جرائم ، فليس هناك أية منفعة لإشباعها من وراء تحقق النتيجة الضارة في جرائم الخطأ ، ولكي نكون حياديين اكثر نرى ان يفرق بين نوعين من السلوك الخاطئ وفق التفصيل الآتي :-

(25)المصدر ذاته ، ص83

السلوك الذي يقع ويكون مرتكبه قد توقع حدوث النتيجة الضارة التي حصلت واستمر بارتكاب الفعل قابلاً للمخاطرة بحدوث النتيجة الضارة او اية نتيجة ضارة أخرى ، او ان النتيجة اذا حصلت فهو مرحب بحصولها ، هنا نستطيع ان نرتب مسؤولية جزائية كذلك التي ترتب على جرائم العمد ، او اخف من التي ترتب على جرائم العمد وفق ما يتراءى للمحكمة من ظروف الدعوى ، تتناسب مع تهور الفاعل وعدم اكرثائه بالمصالح التي يحميها القانون ، فيكون العقاب الذي يناله رادعاً له عن تكرار ارتكاب مثل ذلك الفعل مرة أخرى ، وهذه الصورة تعرف بصورة القصد الاحتمالي والتي عالجتها المادة 34/ب من قانون العقوبات .

وبين السلوك الذي يقع ويكون مرتكبه قد توقع حصول النتيجة ، الا انه لم يرد حصولها واعتمد على مهارته الشخصية لتلافي حصولها ، هنا يمكننا ان نحمله مسؤولية جزائية مخففة على اساس نظرية الدفاع الاجتماعي ، وبضمنية المصلحة (المنفعة) الشخصية التي كان مرتكب السلوك الخطأ تحقيقها على حساب توقعه حصول نتيجة ضارة بالغير الا انه مضى في اتمام فعله معتمداً على مهارته الشخصية في تلافي وقوع الضرر ، ويطبق بحقه جزاء مخفف يتناسب مع تلك المسؤولية المخففة .

وكذلك بين الأفعال التي تقع دون ان يكون بإمكان الفاعل توقع حدوث نتيجة ضارة عنها ، او اية نتيجة أخرى ، وهنا من الأفضل ان تقام ضده مسؤولية جزائية مخففة جداً ووفق نظرية الدفاع الاجتماعي دون نظرية المصلحة ، اذ لا يتصور ان تكون للفاعل ادنى مصلحة من وقوع هكذا نتيجة ضارة ، وان لا يتجاوز الجزاء المنزل بحق مرتكبها الجزاءات المالية ، وبما يتناسب ومقدار الضرر الذي سببه للغير أي ان تكون عقوبة مالية ايضاً ، او ان لا تقام ضده مسؤولية جزائية ، وانما تقتصر مسؤوليته على الجانب المدني فقط ، وعليه ان يصلح ما افسد ، ويعاقب بالتعويض لمن سبب له ضرراً ، او ان تقام ضده مسؤولية جزائية مخففة على ان لا تتعدى العقوبة المفروضة على مثل هكذا فعل حدود عقوبة الغرامة .

وقد يقال ان لمرتكب السلوك بعض المصلحة التي أراد تحقيقها جراء مثل هكذا جرائم ، كالذي يقود سيارته بسرعة بغية الوصول لمكان ما بسرعة او بهدف السباق ، وهذا صحيح الا ان مثل هكذا مصلحة تعد مصلحة مشروعة او على الأقل هي مصلحة مباحة قانوناً ، وهي لا تشابه البتة تلك المصلحة التي يهدف مرتكب جريمة السرقة الى تحقيقها من تملك المال المسروق والاستئثار به ، وهي لا تشبه المصلحة التي يروم مرتكب جريمة القتل من ازهاق روح المجنى عليه ثأراً او انتقاماً ... الخ ، والقياس مع الفارق بالتأكيد .

ولا محل هنا للقول بالمسؤولية الجنائية في حالة الخطأ ، فلا يوجد ما يببرر التجريم ، فالجاني لم تتصرف ارادته الى احداث الواقعة الجرمية ، أي ان ارادته لم تتجه الى العدوان على مصلحة يحميها

القانون ، بل انه لم يكن ليتوقع النتيجة الضارة التي وقعت اصلاً⁽²⁶⁾ ، وان القول بأن قيام المسؤولية الجزائية على ركن الخطأ غير العمدي المفترض هو امر غير مقبول منطقاً ، فلا يجوز ان تبنى مسؤولية جزائية ذات اثر كبير من حيث ترتب العقوبة على السلوك اذا قائم على فرضيات ، فالقانون جاء ليحمي الحريات من خلال الحد من الاعتداء عليها الا من خلال تخيل الفرضيات وترتيب المسؤولية الجزائية عليها ، فنظرية الخطأ المفترض غير مقبولة بوجه من الوجوه .

ويجب الا يستهان بأهمية العقوبة المالية سواء كانت جنائية ام مدنية وما تؤديه من دور في الردع والإصلاح ، وخير مثال نذكره على ذلك هو اختيار الشريعة الإسلامية الغراء للعقوبة المالية كجزاء على ارتكاب جرائم القتل الخطأ ، فهو العقاب الأنسب لمثل تلك الجرائم نظراً لعدم وجود خطورة إجرامية تكمن لدى مرتكب الجريمة الخطأ ، وان النيل من الذمة المالية لمرتكب السلوك من خلال تحميله المسؤولية المدنية سيحقق مصلحتين في آن واحد ، من جانب مرتكب الفعل ويعد الجانب الإصلاحي والردعي لعدم تكرار مثل هكذا فعل ، ومن جانب من وقوع عليه الفعل او ذويه من بعده (أصحاب الضرر المرتد) ، حيث يكون التعويض الذي سيحصلون عليه من الفاعل فيه اصلاح للضرر الذي لحقهم جراء الفعل ، فيما اذا رتبنا مسؤولية مدنية على الفاعل ، قال تعالى (ماكان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله...)⁽²⁷⁾ صدق الله العظيم ، فقد قدر الشارع المقدس ان جرائم القتل الخطأ التي لم تقتنر بأي قصد عمدي تكفي العقوبات المالية كجزاء ينزل بمرتكب هذه الجريمة ، وان العقوبات المالية لا تقل أهمية عن باقي العقوبات القانونية الأخرى ، وهي تمثل في ذات الوقت جزاء مدنياً وجنائياً في آن واحد .

ووفقاً لمبدأ التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها ، فإن هناك معايير لتحقيق فكرة

التناسب :

أولهما: المعيار الموضوعي ، وفيه تعين ان يكون الألم الذي تتطوي عليه العقوبة متماثلاً ، أو بالأقل متناسياً مع جسامة النتيجة المتحققة عن الفعل المرتكب ، ويتحقق هذا النوع من التناسب بصرف النظر عن نصيب الفاعل من الخطأ أو الإثم ، بل يكفي قيام الصلة بين سلوكه وبين النتيجة الإجرامية التي يحظرها القانون ، ويعبر هذا المعيار عن فكرة المسؤولية الجنائية المادية ، **ثانيهما: المعيار الشخصي** ، ويذهب الى أن تكون العقوبة بما تتطوي عليه من ألم متناسبة لا مع ماديات الفعل ، وإنما مع درجة الخطأ أو الألم الذي تسبب به الفعل ونسبته الى الجاني ، وإنما مع درجة الخطأ أو

⁽²⁶⁾المصدر ذاته ، ص45

⁽²⁷⁾سورة النساء الاية 92

الاثم الذي يمكن نسبته الى الجاني ، فلا يكفي فيه ان تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الواقعة ، وانما يتعين توافر علاقة نفسية (معنوية) بين ذلك السلوك والنتيجة (28).

ومن المعلوم ان الفهم المادي للتناسب بين الجريمة والعقوبة قد اعتنقته التشريعات القديمة ، حين كانت فكرة الخطأ ونسبته الى الجاني لم تكن قد تبلورت بعد ، وعلى العكس من ذلك تأخذ التشريعات الحديثة قاطبة بالمفهوم الشخصي للتناسب بين السلوك المرتكب والنتيجة ، فتحدد مقدار العقوبة سواء من حيث طبيعتها ، أو من حيث مقدارها ، يجب ان يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب عمداً ، وكذلك مع درجة الخطأ الذي يكشف عنه السلوك الواقع (29).

اذن ومما مر ذكره نخلص الى ان القانون يقرر المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل ويقدر العقوبة في جرائم الخطأ على مقدار الخطأ المرتكب ، أي على ماديات الجريمة التي حصلت ، حيث تستند اغلب التشريعات في تجريم السلوك الخطأ على اساس وجود الخطأ المفترض ، وهذا يعني ان لا وجود للخطأ كركن نفسي ، فالجرائم غير العمدية تفتقر الى الركن النفسي .

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة القصيرة في قراءة متعمقة لمفهوم الخطأ والركن المفترض والمصلحة نصل الى عصاره ما توصلنا اليه وادراجه في جملة من استنتاجات والتوصيات التي نتمنى ان تلقى اذننا صاغية من المشرع الكريم :

الاستنتاجات :

1- المصلحة من جانبها العام تمثل عنصر من عناصر الحق ، حيث يعرف الحق بأنه مصلحة او وضع يتولى القانون حمايته وتنظيمه ، اذ يقوم القانون ووفق نظرية الحق بتنظيم المصالح المعتبرة ، والمفاضلة بينها ، وترجيح المصالح بأولوية الحماية الجزائية ، وغالباً ما يفضل مصلحة المعتدي على مصلحة المعتدى عليه ، بوصفها الاجدر بالحماية ، لانها تمثل الحق الذي قدر المشرع وجوب حمايته وصيانته من الاعتداء .

2- اما لمصلحة من جانبها الخاص فهي كل فعل يصدر من الانسان لابد من وجود مصلحة من ورائه يزرع مرتكب الفعل الى تحقيقها ، ولا بد من وجود لذة معينة يرمي الى اشباعها ، ومنفعة يروم الحصول عليها .

(28) د. سليمان عبد المنعم : نظرية الجرائم الجنائي ، ، ص 4140

(29) المصدر ذاته ، ص 41

3- ومن تتبع هذا التعريف نلاحظ انه ركز على عناصر ثلاث للمصلحة هي كل من المنفعة والهدف وحالة الموافقة بينهما .

أ- العنصر الأول : المنفعة - وفقاً لتعريف المصلحة هذا بأنها : اللذة او ما كان وسيلة اليها ، او دفع الألم او ما كان وسيلة اليه ، وبتعبير اخر هي اللذة تحصيلاً من جلب اللذة مباشرة والإبقاء عليها بالحفاظ عليها من خلال دفع المضرة واسبابها .

ب-العنصر الثاني : وهو الهدف - فالانسان بوصفه شخصاً طبيعياً يسعى بغريزته دائماً الى تحقيق السعادة لنفسه ، وكل ما يصدر منه ليس الا سلماً لبلوغ تلك السعادة ، فهي هدفه وهي النتيجة النهائية التي يحاول جاهداً الوصول اليها ، لذلك يقال ان الغاية الطبيعية التي يقصد جميع الناس تحقيقها هي بلوغهم سعادتهم ، والتي يرى بعض الفلاسفة أمثال ابيقور انها تتحقق عن طريق اللذة .

ج-العنصر الثالث :الذي انطوى عليه التعريف الذي نحن بصدده هو - عنصر الموافقة - بين المنفعة والهدف ، ويراد بالموافقة : حالة الانسجام بين المنفعة والهدف ، فمتى ما وافقت المنفعة المتحصلة الهدف وجدت المصلحة .

4-تعرف جرائم الخطأ بانها : تلك الافعال التي تصدر من شخص دون قصداً عمدياً ، انما ترتكب اما بقصد ارادة السلوك دون توقع حدوث النتيجة تماما ، او ارادة السلوك مع توقع حدوث النتيجة الا ان الفاعل اعتمد على مهارته في تلافي وقوعها ، او ارادة الفعل مع توقع حدوث النتيجة وقبول المخاطرة بحدوثها ، وهذه هي الاصول النفسية الثلاث لجرائم الخطأ .

5- اما ما ذهب اليه لبعض من ان ما جاء بنص المادة (35) من قانون العقوبات من طرق ارتكاب جرائم لخطأ وهي ان ترتكب الجريمة : بإهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاورام ، فما هي الآ جزء من ماديات الجريمة ، وتمثل نوع التصرف وكيفية وقوعه من الفاعل .

6-والخطأ هنا يتكون من عنصرين :

أ- عنصر الاخلال بواجبات الحيطة والحذر: فهناك واجب يقع على عاتق كل شخص هو ان يتخذ الحيطة والحذر في تصرفاته كي لا يعرض الحقوق المحمية قانوناً للخطر ، ويجب عليه ان يتبصر في عواقب سلوكه كي يتخذ ما يلزم من الحيطة والحذر لتلافي ما يترتب من نتائج ضارة بالغير ، والمعيار المعتمد في ذلك هو معيار الرجل الطبيعي المعتاد اذا ما وجد في نفس الظروف هل سيقدم على ارتكاب نفس الفعل ام لا .

ب-عنصر العلاقة بين الإرادة والنتيجة : والإرادة هنا المقصود منها إرادة الفعل المرتكب لا إرادة النتيجة ، فلو أراد الفاعل النتيجة التي حصلت لكنا امام جريمة من الجرائم العمدية ، فإرادة الفاعل اتجهت الى اثبات الفعل ودون ان يتخذ الحيطة والحذر اللازمين ، والعلاقة الواجب

توافرها يجب ان توجد بين إرادة اتيان الفعل وبين النتيجة التي حصلت ، وهذه العلاقة لا تتوفر في كافة انواع جرائم الخطأ كما فصلنا ذلك .

7- الجانب الاول من الفقه يذهب الى عد الخطأ ركناً معنوياً في الجريمة ويبررون ذلك اما من خلال ان الجاني كان قد اتى الفعل بحريته واختياره دون ان يتخذ القدر اللازم من الاحتياط والانتباه لمنع وقوع الضرر ، ويذهب انصار هذا الجانب الى ان الخطأ عيب في الإرادة مؤداه الامتناع الارادي عن اتخاذ الحيطة والحذر ولانتباه اللازم ، الامر الذي يترتب عليه عدم توقع النتيجة التي حصلت ، وان عد توقع النتيجة الضارة كافياً كدليل على سوء اتجاه ارادة الفاعل .

8- الجانب الثاني من الفقه الى عدم عد الخطأ ركناً في الجريمة ، ويذهب انصار هذا الاتجاه الى ان القانون ما وضع الا ليحمي المجتمع من كل من يهدد كيانه ، سواء كان متعمداً ام مهملاً ، فالجزاء يعد ضرورة اجتماعية ، والمسؤولية عندهم لا تقوم على اساس الخطأ ، فانهم وان كانوا يسلمون بالجزاء في حال الخطأ .

9- اننا نرجح الرأي الثاني ونؤيد فكرة عدم وجود خطأ مفترض او ما يسمى بالقصد غير العمدي ، وقسمنا انواع الجرائم حسب توقع او عدم توقع الفاعل للنتيجة ، ونرى الاستعانة بمعيار المصلحة من وراء قيام الفاعل بالفعل المرتكب في تحديد المسؤولية والعقوبة .

التوصيات :

1- عدم اعتماد نظرية الخطأ المفترض في جرائم الخطأ الا في نطاق محدود من ارتكاب هذه الجرائم الا وهو حالة قيام الفاعل بارتكاب القتل مع توقع حدوث النتيجة الضارة ، ومع ذلك اقدم على ارتكابه قابلاً للمخاطرة بوقوع النتيجة ، او انه ان قد توقع حدوث لنتيجة ولكنه لم يتخذ الحيطة والحذر اللازمين لتلافي وقوعها غير مبال بالمصالح المحمية قانوناً والتي تخص ارواح وممتلكات الناس .

2- اما فيما يخص باقي حالات الخطأ التي تقع فهنا يجب اعتماد نظرية الدفاع الاجتماعي لتبرير تحميل مرتكب الخطأ المسؤولية الجزائية ، وبمساعدة نظرية المصلحة او المنفعة ، ولا يجوز ان تبني احكام القانون على افتراض غير واقعي لأجل تبرير العقاب لا اكثر ، وكالاتي :

أ- بالنسبة لأفعال الخطأ التي تقع ويكون الفاعل فيها قد توقع حصول النتيجة الا انه لم يرد حصولها واعتمد على مهارته الشخصية لتلافي حصولها ، هنا يمكننا ان نحمله مسؤولية جزائية مخففة على اساس نظرية الدفاع الاجتماعي ، وبضميمة المصلحة (المنفعة) الشخصية التي كان مرتكب السلوك الخطأ تحقيقها على حساب توقعه حصول نتيجة ضارة بالغير الا انه

مضى في اتمام فعله معتمداً على مهارته الشخصية في تلافي وقوع الضرر ، ويطبق بحقه جزاء مخفف يتناسب مع تلك المسؤولية المخففة .

ب- اما الأفعال التي تقع دون ان يكون بإمكان الفاعل توقع حدوث نتيجة ضارة عنها ، او اية نتيجة أخرى ، وهنا من الأفضل ان تقام ضده مسؤولية جزائية مخففة جداً ووفق نظرية الدفاع الاجتماعي دون نظرية المصلحة ، اذ لا يتصور ان تكون للفاعل ادنى مصلحة من وقوع هكذا نتيجة ضارة ، وان لا يتجاوز الجزاء المنزل بحق مرتكبها الجزاءات المالية ، وبما يتناسب ومقدار الضرر الذي سببه للغير أي ان تكون عقوبة مالية ايضاً ، او ان لا تقام ضده مسؤولية جزائية ، وانما تقتصر مسؤوليته على الجانب المدني فقط ، وعليه ان يصلح ما افسد ، ويعاقب بالتعويض لمن سبب له ضرراً ، او ان تقام ضده مسؤولية جزائية مخففة على ان لا تتعدى العقوبة المفروضة على مثل هكذا فعل حدود عقوبة الغرامة .

3- ان نظرية الخطأ المفترض تبنى على اساس افتراضي ، أي افتراض قيام ركناً نفسياً يمثل القصد غير العمدى في جرائم الخطأ ، وهو اما ان يكون خطأ واعى ام غير واعى ، والحقيقة ان هذا الركن لا وجود له ، اذ تعد جرائم الخطأ من الجرائم المادية التي ليس فيها قصد ارتكاب جريمة ، لذا نرى ان تلغى نظرية القصد المفترض وعدم اعتماد المشرع على مثل هذه النظريات الافتراضية ، فالقانون الجنائي ينظم حقوق غاية في الاهمية ، كما انه يفرض جزاءات شديدة ، فلا يصح منه ان يبني قواعده على افتراضات .

4- يجب الا يستهان بأهمية العقوبة المالية وما تؤديه من دور في الردع والإصلاح ، وخير مثال نذكره على ذلك هو اختيار الشريعة الإسلامية الغراء للعقوبة المالية كجزاء على ارتكاب جرائم القتل الخطأ ، فهو العقاب الأنسب لمثل تلك الجرائم نظراً لعدم وجود خطورة إجرامية تكمن لدى مرتكب الجريمة الخطأ .

5- ما ورد من تعداد لحالات ارتكاب جرائم الخطأ في المادة (35) من قانون العقوبات تكرر لا داعي له فبدلاً من استخدام هذه العبارات التي لا تختلف من ناحية المضمون الواحدة عن الاخرى الا بشكل بسيط وهي (الاهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر) كانت عبارة (عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين) تغني عن كل ما تم تعداده من هذه العبارات .

